

لائحة المشتريات والتعاقدات

جمعية حفاظ القرآن الكريم بالرياض إشراف المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي تصريح رقم (5552)



1. مقدمة

تُعد لائحة المشتريات أداة أساسية لضمان تنظيم العمليات الإدارية والمالية في جمعية حفاظ القرآن الكريم وتعزيز الشفافية والكفاءة في إدارة الموارد. وتهدف اللائحة إلى وضع إطار واضح لعمليات الشراء، لضمان الحصول على السلع والخدمات بأعلى جودة وأقل تكلفة، مع الالتزام بمبادئ العدالة، التنافسية، والنزاهة. تساهم اللائحة في بناء الثقة مع أعضاء الجمعية والجهات الخارجية، وتقليل مخاطر إساءة استخدام الموارد، مما يدعم تحقيق الأهداف الاستراتيجية واستدامة الأنشطة.

2 . الغرض

تهدف اللائحة إلى:

- تنظيم عمليات الشراء لضمان الشفافية والمساءلة.
- تحقيق الكفاءة المالية من خلال الحصول على أفضل العروض.
 - وضع معايير واضحة لاختيار وتقييم الموردين.
 - ضمان الامتثال للقوانين المحلية وسياسات الجمعية.
 - تقليل المخاطر المرتبطة بالمخالفات أو سوء الإدارة.
 - تعزيز سمعة الجمعية من خلال الحوكمة الجيدة.

3. النطاق

تُطبق اللائحة على جميع عمليات الشراء (سلع، خدمات، أعمال) في الجمعية، بغض النظر عن مصدر التمويل أو القيمة. وتشمل:

- جميع الأقسام والفروع التابعة للجمعية.
- العلاقات مع الموردين والجهات الخارجية.
- الالتزام بالشفافية، والنزاهة، والقوانين المحلية.
- استثناء حالات الطوارئ بموافقة الجهات المختصة.
 - التدقيق والمراجعة الدورية لضمان الفعالية.





4 . التعريفات :

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المذكورة مقابل كل منها:

حفاظ القرآن الكريم	الجمعية
الجهة المسؤولة عن تنفيذ ومتابعة عمليات الشراء.	إدارة المشتريات
فرد أو مؤسسة تقدم السلع/الخدمات للجمعية.	المورد
توفير معلومات واضحة عن عمليات الشراء.	الشفافية
ضمان فرص متساوية للموردين.	التنافسية
الالتزام بالأخلاق والقوانين في الشراء.	النزاهة
عملية دعوة الموردين لتقديم عروض تنافسية.	المناقصة
شراء مباشر دون منافسة.	الأمر المباشر
التفاوض مع مجموعة محدودة من الموردين.	الممارسة
مراجعة العمليات لضمان الامتثال.	التدقيق
خطة سنوية لتلبية احتياجات الجمعية.	خطة الشراء

5 . الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى: أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة إلى وضع إجراءات موثقة للاتي:

- 1. تطابق الأصناف الموردة للمتطلبات المحددة.
 - 2. وضع معايير اختيار الموردين.
 - تقييم الموردين المعتمدين.





المادة الثانية

تسرى أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات الشراء والتعاقدات والإعمال و الخدمات التي تتطلبها حاجة العمل بالجمعية.

المادة الثالثة

تعتبر إدارة المشتريات بالجمعية هي الجهة الوحيدة المسئولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير احتياجات الجمعية من أصول ثابتة ومستلزمات وخدمات أخرى، وتعتبر إدارة المشتريات مسؤولة عن تتبع التنفيذ إلى أن تصل الأصناف ً المطلوبة إلى الجمعية أو إتمام الأعمال المتعاقد عليها طبقا للشروط المتفق عليها.

المادة الرابعة: الواجبات والمسئوليات

- 1. تطبيق اللائحة وقواعد وسياسات الشراء والتوريد والتأجير لكافة أنشطة الجمعية وإدارتها. اتباع إجراءات الشراء الواردة بدليل الشراء والتقيد بها.
 - 2. متابعة عمليات التوريد بدقة والاحتفاظ بسجلات منظمة ومتابعة دقيقة من خال الحاسب الآلي.
- 3. المشاركة في استلام الوارد من المواد واللوازم للتأكد من مطابقتها للمواصفات والكميات الواردة بأمر الشراء المعد من قبل القسم المعني الشراء بأفضل الأسعار وأفضل الأوقات والمفاوضة على ذلك.
 - 4. الاحتفاظ بعلاقات ممتازة مع الموردين والاحتفاظ لهم بسجلات وافية وكافية عن تعاملات الجمعيـة معهم.
- 5. دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد الاستخدام عند إعادة الطلب. تسعير الوارد على أساس التكلفة الحقيقية للشراء مع تقدير للمصاريف العامة)نقل تلخيص الخ...(
 - مراقبة الشراء المحلى بواسطة المندوبين ومحاسبتهم إعداد ومتابعة خطط الشراء السنوية.

المادة الخامسة

تعــد إدارة المشتريات ســجل بأسماء الموردين للأصناف التي تحتاجها الجمعيـة والذيـن ً يتميزون القــدرة والكفاءة والسمعة الطيبة، ويجـب عليهـا تحديـث هـذا الســجل ســنويا

المادة السادسة

لا يجـوز بـأي حـال مـن الأحوال تجزئـة المشــتريات أو الأعمال أو الخدمـات بغرض تغييـر طريقـة الشـراء أو التعاقد لأداء الأعمال أو الخدمـات.

المادة السابعة

يكون شراء المستلزمات بقصد الوفاء بمتطلبات الجمعية ومراعاة حدود التخزين المناسبة والاعتمادات المخصصة لذلك الموازنة التخطيطية. ويكون الشــراء فـي حــدود اعتمادات الموازنة بمعرفة مدراء الأقسام الجمعية المختلفة وعلى أن تتولى إدارة المشتريات إجراءات الشراء والتعاقد

المادة الثامنة

يتعيـن على جميـع العامليـن في مجـال الشـراء الإلمام بأحكام هذه اللائحة وال يمكـن أن يكـون عـدم الإلمام بهـا مبرر مقـول لمخالفتها





المادة التاسعة

- 1. يراعى في تأميـن مشــتريات الجمعيـة وتنفيـذ مـا تحتاجـه مــن مشــروعات وأعمــال القواعــد الأساسية التاليــة:
- لجميع الأفراد والمؤسسات الراغبين في التعامـل معهـا ممـن تتوافر فيهم الشروط التي تؤهلهم لهـذا
 التعامـل فـرص متساوية ويعاملون على قـدم المساواة. ؛
- 3. توفير معلومات كاملة وموحدة عن العمل المطلوب للمتنافسين بما يمكنهم من الحصول على هذه المعلومات في وقت واحد ويحدد ميعاد واحد لتقديم العروض تتعامل الجمعية في سبيل تأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وما تحتاجه من أعمال مع الأفراد والمؤسسات المرخص لهم بممارسة العمل الذي تقع في نطاقه الأعمال أو المشتريات اللازمة.
 - 4. يجب أن يتم الشراء أو تأمين الأعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة.
 - لا يجوز قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا طبقا للشروط والمواصفات الموضوعية
- 6. على الجمعية أن تفسح المجال في تعاملها لأكبر عدد ممكن من المؤهلين العاملين في النشاط الذي يجرى التعامل فيه بحيث لا يقتصر تعاملها مع أشخاص أو مؤسسات معينة

6 . الباب الثاني طرق الشراء

المادة العاشرة خطة الشراء

يعد مدير إدارة المشتريات بالتنسيق مع الإدارات المختلفة بالجمعية خطة الشراء السنوية للجمعية ويتم البدء في إعدادها قبل انتهاء السنة المالية ليتم العمل بموجبها في السنة اللاحقة، وتهدف إلى عـدم تجميـد أمـوال وأصـول الجمعيـة وكذلـك التخطيـط لعمليـة الشـراء وللحصـول على أفضل العـروض وأفضل الأسعار

المادة الحادية عشر

يتم الشراء بإحدى الطرق الآتية:

- 1. الأمر المباشر.
 - 2. الممارسة.
- 3. المناقصة المحدودة.
 - 4. المناقصة العامة.





المادة الثانية عشر: الشراء بالأمر المباشر

المقصود بالشراء بالأمر المباشر إتمام عملية الشراء بالاتصال المباشر بالمورد والتفاوض والتعاقد معـه بـدون حاجة إلى إجراء اتصالات مـع غيره مـن الموردين وتتبع هـذه الطريقـة فـى الحالات الآتية:

- 1. حد الشراء المباشر المقرر دون عروض حتى مبلغ 10 ألف ريال.
 - 2. وجود الأصناف المراد شراؤها لدى جهة واحدة محتكرة لها.
 - عندما تكون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومي ووحيد.
- 4. عندما تكون قيمة المشتريات بسيطة لا تتحمل المناقصة المحدودة أو الممارسة.
 - 5. الأصناف والمهمات المستحدثة لتجربتها واختبارها.
- 6. شراء الأصناف التي تفرضها الحاجة الملحة على أن يقتصر الشراء على أقل قدر تتطلبه الحاجة حتى تستوفي إجراءات الشراء بالطرق الأخرى.

المادة الثالثة عشر: الشراء بالممارسة

المقصود بالشـراء بالممارسـة إتمام عملية الشـراء بعـد التفاوض مـع مجموعـة مـن الموردين وتتبـع هـذه الطـريقـة فـى الحالات الآتية:

- 1. الأصناف أو الأعمال التي تتميـز بناحيـة فنيـة لا يستطيع توفيرهـا إلا أخصائيون وفنيون معينـون.
- الأصناف التي سبق طرحها في مناقصة عامة ولكن جميع الأسعار المقدمة وجدت غير مقبولة. وال يسمح الوقت بطرحها في مناقصة عامة أخرى.
 - الأصناف التي تقتضي طبيعتها أن يكون شراؤها من أماكن إنتاجها.
 - 4. الأصناف والمقاولات والخدمات التي لا تتناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف إجراء المناقصة.
- 5. الأصناف التي يرى مجلس إدارة الجمعية أن مصلحة الشركة تقضي بعدم طرحها في مناقصة عامة. وفي حالة توافر أي من الحالات السابقة تشكل لجنة للقيام بالممارسة بقرار من المدير العام، ويراعى في تشكيل هذه اللجنة أن تضم العناصر التي تتناسب وظائفهم وخبرتهم مع طبيعة الأصناف المشتراة وأهميتها، وتعد اللجنة محضرا يوضح أسماء الموردين المشتركين بالممارسة وأسس المفاضلة بينهم ثم ما توصى به، ويجب أن يدعم المحضر بالمستندات الدالة على ما جاء به، لتكون تحت تصرف جهة المراجعة. ويلاحظ أن التوصية بالاختيار لا تعد نهائية إلا بعد اعتمادها من المدير التنفيذي للجمعية.

المادة الرابعة عشر: الشراء بالمناقصة المحدودة

المناقصـة المحـدودة هي إحـدى صــور المناقصـة التي يقتصــر الاشتراك فيهـا على عــدد محـدود مــن المورديــن كالمقيديــن بســجل المورديــن أو بعضهـم علـى أن يراعـى في هــذا الاختيار الكفاية الماليــة والســمعـة الحســـنة. وتســرى على هـذا النـوع مـن المناقصـة جميع القواعـد والإجراءات المنظمـة للمناقصـة العامـة فيمـا عــدا شــرط الإعلان في الصحـف، حيث يتم دعــوة المورديـن للاشتراك في المناقصـة المحـدودة ويســلم باليــد.





المادة الخامسة عشر: الشراء بالمناقصة العامة

المناقصـة العامـة كطريقـة مـن طـرق الشـراء هي مجموعـة الإجراءات التي تهـدف إلى توجيه الدعـوة إلى عامـة الموردين المحتملين لكي يشـتركوا في الصفقـة موضوع المناقصـة وذلك لتوفيـر عنصـر التنافـس فيما بينهم، بقصـد الوصول إلى أفضـل الشـروط والأسعار، وتتمثل الإجراءات التي يجب اتباعها في حالة الشراء بالمناقصـة العامة فيما يلي: يشكل المدير العام التنفيذي للجمعية اللجان الآتية: -

- لجنة إعداد شروط المناقصة وشروط طرحها.
 - 2. لجنة فتح المظاريف وتفريغ العروض.
 - 3. لجنة البت في العطاءات المقدمة.

المادة السادسة عشر

المهام التفصيلية لعملية الشراء يقوم أخصائي المشتريات بتأمين احتياجات الجمعية من المشتريات وفق ما يلي:

استقبال طلب الشراء استلام طلب الشراء وفق النموذج المخصص لذلك التأكد من استيفاء الطلب وتوقيع رئيس القسم المستفيد التأكد من إفادة الإدارة المالية التأكد من إفادة الإدارة المالية اعتماد الطلب من الإدارة.

المادة السابعة عشر : دورة الاعتماد المستندى

- 1. استلام أمر الشراء من إدارة المشتريات
- 2. اعتماد طلب فتح الاعتماد التأكد من قيمة الاعتماد والمصدر ومبلغه وسلامة إجراءات الشراء قبل إرجاعه للمدير المالي لاعتماد الطلب
- ارسال أصل الطلب للبنك وترسل النسخة الأولى مع المرفقات إلى قسم الحسابات ونسخة إلى قسم المشتريات استلام إشعار من البنك بفتح الاعتماد للاطلاع على الإشعار ويتأكد من صحة المبلغ واسم المصدر يطابق البيانات مع نسخة طلب فتح الاعتماد ويحيله للمحاسب المختص قيد المعلومات في سجل الاعتماد وإحالته للحفظ وإرسال نسخة من الاعتماد إلى قسم المشتريات للمتابعة دفع مبلغ التأمين والعمولة واي مصاريف بنكية أخرى سداد ما تبقى من الاعتماد بعد استلام المستندات من البنك تسليم المستندات إلى المخلص الجمركي لإنهاء إجراءات التخليص لاستلام المواد المشتراه)مواد مستلزمات.. الخ.
- 4. إعداد سند استلام بالمشتريات بعد الفحص سداد قيمة التخليص والجمارك (إن وجدت (تسعير المشتريات التأكد من البدء في المشتريات التعويض في حالة النقص أو التلف قفل الاعتماد المستندى.





قرار اعتماد

فإنه في يوم السبت 1446/07/18 الموافق 2025/01/18 تم عقد اجتماع مجلس الإدارة رقم **(11)** وكان النصاب قانونيا لعقد الاجتماع وتم مناقشة اللوائح والسياسات الخاصة بالحوكمة وبعد اطلاع الأعضاء عليها فقد تم اعتماد

(لائحة المشتريات والتعاقدات)

لجمعية جمعية حفاظ القرآن الكريم

والله ولي التوفيق

توقيع أعضاء مجلس الإدارة

التوقيع	المنصب	الاسم
STATE OF THE PARTY	رئيس المجلس	ناصر بن سعد العصفور
	نائب الرئيس	يوسف بن صالح العويد
	عضو	فهد بن حمد الحوشان
Tune Tune	عضو	عبدالكريم بن عبدالله القاسم
	عضو	عبدالحكيم بن عبدالله القاسم